

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات ومعاهد البند ثالثاً (جامعة عين شمس)، الوارد بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

ثالثاً - جامعة عين شمس :
٢٣ - كلية الإعلام .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الواردة تحت عنوان (١٤ - كلية الإعلام بجامعة القاهرة) النص الآتي :

كليات الإعلام

مادة (٢٠٣) :

تنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجلس كلية الإعلام التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي